Journal Of the Iraqia University (67-1) May (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

مفهوم العقود المسماة

الدكتورة. اريج محمد عبد المجيد "محمد طه"

كلية ابن خلدون الجامعة الاهلية

The Concept Of Named Contracts

IBN KHALDUN UNIVERSITY COLLEGE
Preparation
Dr. Areej Mohammad Abd Elmajid " Mohammad Taha"
Odeh_areej@yahoo.com

ملخص البحث :

ان مصطلح العقد نسمعه تقريبًا في حياتنا اليومية، وربما أكثر من مرة؛ فجميعنا نبيع ونشتري ونؤجر ونستأجر ونحتاج إلى من يساعدنا في شيء فنبرم عقدًا معه، أو اتفاقًا وديًا، وبدراسة القانون المدني وجدنا أن العقود شيء أساسي في القانون ومحور القانون المدني يقوم عليها وعلى أنواعها المتعددة والأحكام في كل نوع.وقد أجمع الكثيرون أن مصطلحي العقود المسماة والغير مسماة من المصطلحات المستغلق فهمها؛ لذا اخترنا توضيح أنواع العقود المسماة والفرق بين العقود المسماة والغير مسماة، واهميتها توضيح انواعها واركانها

Abstract

We hear the term contract almost in our daily lives, and perhaps more than once. We all sell, buy, rent, and rent, and we need someone to help us with something, so we conclude a contract with him, or an amicable agreement. By studying civil law, we found that contracts are an essential thing in the law, and the focus of civil law is based on them, their multiple types, and the provisions in each type.Many have agreed that the terms "named" and "unnamed" contracts are terms that are difficult to understand. Therefore, we chose to clarify the types of named contracts, the difference between named and unnamed contracts, and the importance of clarifying their types and elements.

مقدمة

يعد النشاط التجاري من الأنشطة الأساسية في المجتمع الدولي ، لا يحتاج إلى توقيع الكثير من العقود والإلتزامات والاتفاقيات لحماية جميع الأطراف الموقعة على تلك العقود وتعتبر العقود المسماة آحدى نماذج العقود المستعملة في الكيان التجاري والمعاملات الشرعية القانونية. لتميزها بتوافر عبارات استعارية منظمة ومعينة تستعمل للإشارة إلى الموضوع الخاص بالعقد.ونظراً لأهمية العبارات الاستعارية حيث أنها تؤدي دور مهم في تعيين مجال التزامات الأطراف داخل العقد والتي قد تؤثر بشكل أساسي على الحقوق والواجبات الخاصة بهم .وتعد العقود بصفة عامة أساس التصرفات القانونية نظراً لمكانتها العظيمة في الحياة العملية ولا يزال العقد هو المؤسسة الأكثر حضوراً فى العلاقات سواء كانت فردية أو إجتماعية أو من الناحية المالية أو الناحية الإقتصادية سواء كانت الوطنية أم الدولية ، فالعقد هو توافق الإيجاب بالقبول وإتفاق أطراف العقود على نمط يظهر أثره فى المعقود عليه ويعرف كذلك على أنه توافق الإيجاب الصادر من بعض المتعاقدين لقبول الآخر والتوافق لكل منهما على نمط يظهر الأثر فى المعقود عليه ويترتب حقوق على كلاً منهما بما قرر على الآخر (أحمد،٢٠٢٠:18). ويشتمل العقد إتفاق إرادتين أو أكثر على إصدار الأثر القانوني المحدد والعقد يكون برضاء الأطراف ويكون ملزم للجميع أو يلتزم به لطرف واحد وقد يكون العقد بصفة فورية أو من النوع المستمر الذي يتميز بطول المدة (صفاء،٢٠١٤:ص٩)، والعقد يتميزبمفهوم قانوني معين بحيث يختلف عن الإتفاقيات. (جعفر،٢٠٠٧:ص١٢)ومن أجل ذلك ، يُطلق على العقد لقب "شريعة المتعاقدين"، حيث تدورهذا التسمية في أهمية احترام والإلتزام أطراف العقد بالمحتوى الموجود به وأركانه الأساسية وشروطه (رمضان،٢٠٠٣،ص٢٥).**الكلمات المفتاحية :العقود ،ايجار ، بيع ،مقاولة ،عامة**

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في كيفية التفريق بين العقود المسماة والعقود غير المسماة وتوضيح اهميتها ، و تشجيع التوعية القانونية بشأن العقود المسماة، من خلال تقديم المعلومات والتوجيه القانوني للأفراد حول حقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بهذه العقود ، وتعزيز آليات تفتيش العقود ومراقبتها لضمان سلامة الأطراف وعدم التعرض للخسائر المالية أو الاحتيال.

اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى :

- توضيح مفهوم العقود المسماة والتفرقة بينها وبين العقود الغير مسماة .
- الوقوف على أهميتها.
- معرفة انواعها وخصائصها واركانها .
- تقديم توصيات لتبسيط الإجراءات والاشتراطات المتعلقة بتوثيق وتنفيذ العقود المسماة، وذلك لتسهيل إبرام هذه العقود وتطوير بيئة أعمال مرنة تحفز على التعاقد

أسئلة البحث

- ما هو مفهوم العقود المسماة
- ما هي أهمية العقود المسماة .
- ما هي انواع العقود المسماة وخصائصها .
- ما هي اركان العقود المسماة .

إشكالية البحث

تتمثل المشكلة الرئيسية في هذا البحث في صعوبة كيفية تفسير احكام العقود المسماة عند وجود نزاع بشأن تفسير أحكام العقود المسماة، يوجه اهتمام خاص لتقديم التوصيات اللازمة للأشخاص الذين يتعاملون مع العقود المسماة. وتشمل التوصيات التأكيد على أهمية تسمية العقود المسماة وتوثيقها رسميًا، والاستعانة بمحامٍ متخصص لتوفير المشورة القانونية اللازمة، وتفهم شروط العقد المسمى بشكل جيد قبل الموافقة عليه وتوقيعه. ويجب أيضًا تقييم العقود المسماة بشكل دوري وتحديثها إذا لزم الأمر، وتجنب تجاوز الشروط المحددة فيها.

منهج البحث

استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي لعرض المفاهيم والتعريفات الخاصة بالبحث

ونقسم خطة البحث كما يلي المبحث الاول : مفهوم العقود المسماة المطلب الاول : تعريف العقود المسماة المطلب الثاني : انواع العقود المسماة المبحث الثاني : اركان العقود المسماة المطلب الاول : اهمية العقود المسماة المطلب الثاني : اركان العقود المسماة الخاتمة النتائج التوصيات المراجع

المبحث الأول مفهوم العقود المسماة

تعد العقد أهم العناصر الأصلية في القانون المدني العراقي ، حيث يحدد العلاقات الشرعية والقانونية بين الأفراد من جانب والشركات جانب أخر. يتعين على أطراف الإلتزام بأركان العقد وأحكامه، وإذا تم التعدى على حقوق الأطراف من بنود يتضمنها العقد يجب التنفيذ بالقانون. العقد يشمل أعداد متنوعة من الإتفاقيات مثل عقد البيع، الخدمات و الإيجار ، والشراكات (رمضان ،٢٠٠٣: ٢٥)

المطلب الأول تعريف العقود المسماة

أولاً : التعريف اللغوي والإصطلاحي

التعريف اللغوي أشارأبن فارس بأن العين والقاف والدال لهم أساس واحد ويشيروا إلى شدة الوثوق وكلمة العقد أساسه العقده ويعقده عقداً ويطلق عليها معاني وفيرة في اللغة العربية منها الربط والقوة والربط بين شيئين وجاء في لغة العرب عقد الحبل إذا شددته **(عصمت،٢٠١٥: ٣٤)** وكذلك يكون في العقيدة الإسلامية للأشارة للأفكار التي يحملها الإنسان **(عدنان،٢٠٠٥: ١٧)**

التعريف الإصطلاحي

بالبحث في آراء الفقهاء ينتج لنا أن إطلاق العقد ينحصر في شيئين وهما : -

أولاً : هو إتفاق القبول مع الإيجاب على نمط يكون مشروع و يظهرلنا الأثر للمكان بحيث يكون إتفاق الإراديتين لاتمام العقد فلا يكون من جانب واحد بل يمثل أكثر من جانب

ثانياً : هو يتضمن ما ينشأ من واجبات للمرء على نفسه سواء كانت تلك الواجبات كالإجارة أو البيع ولا يشمل المصطلح تصرُّفات أحد الأطراف فحسب من طرف واحد مثال الطلاق والعتق واليمين (عصمت،مرجع سابق:٣٥)بصورة أساسية، تتحد التشريعات و القوانين على مفهوم العقد كارتباط متبادل بين طرفين تتجلى إيجابياتهما في القبول، ويتوافقان على عناصرو شروط يظهر أثرها على العقد. ويكون العقد بذلك إتفاق التزامي يحدد العلاقات القانونية بين أطراف متعاقدة. ويراعى في القوانين الحديثة أن الاتفاق والعقد يشيران إلى أي من الأمور، مما يثبت نفس المعنى.

ثانيا: تعريف العقود المسماة

العقود المسماة هي نوع من العقود الشائعة والمتداولة بين الأفراد في مختلف مجالات التعامل. تميزت بأن المشرع قام بتسميتها بأسماء محددة ووضع لها تنظيمًا خاصًا يحتوي على أحكام تنظيمية مخصصة لكل نوع من هذه العقود، مثل عقد البيع والإيجار والمقاولة والوكالة.تدخل المشرع في تنظيم هذه العقود بناءً على أهميتها الكبيرة في مجالات متعددة من النشاط الاقتصادي والتعامل . هذا التنظيم يوفر قواعد وإطارًا قانونيًا لسهولة إبرام العقود وتحديد الالتزامات والحقوق المترتبة على الأطراف وبفضل هذا التنظيم، يمكن للقضاء أن ينظر في القضايا المتعلقة بتلك العقود بمزيد من الوضوح وهو ما اتفق عليه كلا من قانون المعاملات المدنية الاماراتي (المواد (٨٩١–٨٩٠) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي) القانون المدني الفرنسي ا(لقانون المدني الفرنسي في المادة (١٧٩٢ فقره ٢-١) بداية ومن ثم قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥)، القانون الأردني (المادة (٨٩) من القانون المدني الأردني)على الطرف الآخر، تعتبر العقد غير المسمى تعني عدم تنظيم القانون له من تشريع ولا يوجد نصوص وقواعد خاصة بها وليس لها أسماء معينة (نايف،٢٠١٤:ص٤١) وعادة ما تسير وفقًا للقواعد العامة لنظرية العقد. ومع ذلك، يمكن أن يكون لها أسماء شائعة بين الأفراد وتكون جزءًا من التعامل اليومي.تهدف هذه التقسيمات إلى تسهيل فهم الأحكام والقوانين المتعلقة بالعقود المسماة والغير مسماة وتوفير تنظيم دقيق لمجموعة متنوعة من العقود. وفي القوانين الحديثة، يكون التمييز بين العقود المسماة وغير المسماة مهمًا للتطبيق القانوني وفهم الالتزامات المترتبة عليه .

ثالثا: التمييز بين العقد المسمى والعقد غير المسمى

في القانون الروماني القديم، كانت العقود تتميز بطابعها الشكلي وأوضاعها المحددة. تطور الحضارة وزيادة حاجة الناس إلى التبادل والسرعة في المعاملات أدت إلى ظهور العقود الرضائية، مثل عقود البيع والإيجار والوكالة، إلى جانب العقود العينية كالقرض والرهن.تعتبر العقود المسماة في القانون الروماني القديم تلك التي تحظى بتنظيم خاص وحماية قانونية. أما العقود غير المسماة، فلا يمكن تكوينها إلا إذا قام أحد الأطراف بتنفيذ ما اتفق عليه الطرف الآخر بإتمام التنفيذ، يتم تكوين العقد ويتعين على الطرف الثاني الالتزام بتنفيذ ما اتفق عليه مع الطرف الأول.في القانون الحديث، لم يعد هناك تمييز بين العقود المسماة والغير مسماة كلاهما يتم بمجرد توافق المتعاقدين. الفارق الرئيسي يتعلق بالعقود الشكلية والعقود العينية ، بعض العقود المسماة تتمتع بتنظيم خاص بسبب انتشارها وتداولها الشائع.(علي ،٢٠٠٦:١٠)يجب الإشارة إلى أن قائمة العقود المسماة تتغير مع تطور المجتمع والزمان، أما العقود غير المسماة فتستند إلى القواعد العامة لنظرية العقد، مما يعني أنها تخضع للتطبيق نفسه الذي يتم على العقود المسماة.تختلف العقود المسماة والغير مسماة اعتمادًا على النمط الاقتصادي والاجتماعي، ويتغير تقنين العقود لتلبية هذه التغيرات. يعكس ذلك الحاجة المتواصلة لتحديث وتطوير النظم القانونية لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية المستمرة ((نبيل،١٩٩٧:10)

ويتمثل الفرق بين العقود المسماة والعقود غير المسماة في عدة نقاط:

١. **التدوين والاعتراف:** العقود المسماة هي عقود مدونة بشكل صريح في دستور البلد أو القانون، وتكون معترفًا بها بشكل واضح ببساطة يمكن العثور على معلومات حولها بسهولة في الكتب القانونية أو القوانين المعمول بها. على النقيض من ذلك العقود غير المسماة هي تلك التي ليس لها تصنيف رسمي في القانون وقد تكون غير معرفة أو مستبعدة من النصوص القانونية.(عبد ،٢٠٠٤)

٢. **الحل القانوني للنزاعات:** فيما يتعلق بالعقود المسماة، إذا نشبت نزاعات بين أطرافها يمكن للأطراف اللجوء إلى القوانين والأنظمة المحددة لهذه العقود لحل النزاع. وبما أن هناك نصوص قانونية محددة، يصبح تحكيم هذه النزاعات أمرًا أسهل. أما فيما يتعلق بالعقود غير المسماة، فإن تحديد الحقوق والالتزامات يمكن أن يكون معقدًا أكثر، حيث يتوقف الأمر عادة على تقدير القاضي وتفسيره للقوانين العامة.

٣. **الاستعانة بالأقرب:** في حالة العقود غير المسماة يمكن للقاضي أن يستند إلى العقود المسماة أقرب فيما يتعلق بتحديد الأحكام والأركان ويمكنه البحث عن عقد مشابه لتلك العقود غير المسماة واستخدامها كمرشد.

٤. **الفرق في القانون:** يعتمد الفرق بين العقود المسماة والغير مسماة على إمكانية الرجوع إلى القوانين والأنظمة الخاصة بكل نوع. فالعقود المسماة تخضع لقواعد خاصة تم تحديدها بوضوح، بينما تستند العقود غير المسماة عادة إلى القوانين العامة المتعلقة بنظرية العقد.

٥. **الأهمية القانونية:** بالطبع ان العقود المسماة تحمل أهمية كبيرة في القانون خاصة عقود مثل عقود التأمين والكفالة والرهن التي تحظى بتنظيم دقيق على الجانب الآخر، العقود غير المسماة مهمة أيضًا ولكن قد تكون أقل اهتمامًا في القانون نظرًا لعدم وجود تصنيف رسمي لها.

رابعا: تطور العقود المسماة

تطورت العقود المسماة عبر الأزمنة المختلفة بناءً على تغيرات اجتماعية واقتصادية وقانونية .

١ .**العصور القديمة:** في العصور القديمة كانت العقود تعتمد على المفاهيم التقليدية والعادات و لم تكن هناك قوانين دقيقة تنظم الصفقات. الأهمية الكبيرة كانت موجهة نحو الأمور المعنوية والاجتماعية.

٢ .**القرون الوسطى:** خلال القرون الوسطى ظهرت قوانين وأنظمة أكثر دقة لتنظيم العقود وتم تطوير مفهوم الالتزام والعقود الشكلية((نبيل ،٢٠٠٩)

٣ .**العصر الحديث:** مع التطور الاقتصادي والنقل والتكنولوجيا توسع نطاق العقود المسماة ، ظهرت عقود معقدة مثل العقود التجارية الدولية ، أصبحت الحكومات والهيئات تقوم بتنظيم الصفقات التجارية.

٤ .**العصر الرقمي:** مع تطور التكنولوجيا والإنترنت، أصبحت العقود الإلكترونية أكثر انتشارًا، يمكن توقيع الصفقات عبر الإنترنت وتنفيذها بسرعة وفعالية.

٥ .**العالم الحديث:** في العصر الحالي، تتعامل العقود المسماة مع قضايا معقدة مثل التجارة الدولية والتغيرات المناخية والتنمية المستدامة، تتطلب هذه التحديات التأقلم مع العقود وتطويرها لتلبية الاحتياجات الحديثة.تطورت العقود المسماة بمرور الزمن لتعكس التغيرات في الاقتصاد والمجتمع والتكنولوجيا. ساهم التطور المستمر في تحسين فعالية العقود وتكييفها مع التحديات الجديدة التي تواجه الأفراد والمؤسسات في العصر الحديث (زبيده، ٢٠٢٠:).

المطلب الثاني انواع العقود المسماة

العقود غير المسماه تلك العقود الغير متداولة تحت أي مسمى وأخذت أهمية في الوقت الراهن (يوسف،٢٠٢٠:65) حيث تشتمل المبيعات والشراء وتقديم الخدمات والتأمين وعقود العمل وغيرها. إن أهمية هذه العقود تتجلى في توفير حماية للأطراف المتعاقدة وتحديد الالتزامات والمسؤوليات لكل طرف، بالإضافة إلى توفير إجراءات وآليات واضحة لتنفيذ العقد وتحديد مسائل التعويض عند الضرورة (رمضان ،٢٠٠٣:25)

أولا أنواع العقود المسماة

١. **عقود التمليك:** حيث أنه يعد عقد مسمى بإلتزام البائع تجاه المشتري بتسليم محل الشيء مقابل ثمن نقدي بمعنى هو نقل ملكية إلى المالك الجديد للعقار ويجب أن يتوخي الحرص عند تحرير تلك العقود ، وحيث أنه يترتب عليها المسئولية التعاقدية للطرفين البائع والمشتري((غسق،٢٠١٩:65) ولتفادي أي مشكلات محتملة في المستقبل. ينبغي للمشتري أن يتحقق من ملكية العقار وإثبات ملكية البائع لضمان سلامة الصفقة. وإذا كانت هناك أية عيوب في العقار، فإن المشتري يحق له أخذ الثمن النقدي الذي دفعه نظير العقار الذي تم شراءه ، وترتكز أسس هذا العقد على التشريعات الوضعية وشريعة الإسلام، ويجب أن تتوافق الأطراف مع هذه الأحكام لتجنب المشاكل القانونية المحتملة((عدنان ،٢٠٠٥:17)

خصائص عقود التمليك:

- **تحويل الملكية والاستفادة المستمرة:** في بداية الصفقة، يتم بيع الأصل وتحويل ملكيته إلى الجهة الجديدة ، ومع ذلك يحتفظ المالك الأصلي بحق استخدام الأصل من خلال عقد الإيجار الذي يجيز له الاستفادة منه.
- **توليد تدفق نقدي:** عقود التمليك تسمح للمالك الأصلي بجني مبلغ مالي عند بيع الأصل، مما يمكنه من تحسين تدفق النقد واستخدامه في أغراض أخرى.

- **تمويل العمليات:** يمكن أن تكون عقود التمليك وسيلة لتمويل العمليات أو للحصول على رأس المال الإضافي بسرعة من خلال بيع الأصول ثم تأجيرها.
- **مراعاة الضرائب:** يمكن أن تؤثر عقود التمليك على الالتزامات الضريبية بشكل مختلف عن الاقتناء المباشر للأصول، وقد توفر فرصًا للخصم الضريبي أو تقليل الالتزامات الضريبية.
- **تحسين السيولة المالية:** من خلال بيع الأصول واستئجارها، يمكن للشركات أو الأفراد تحسين سيولتهم المالية دون التخلي عن استخدام تلك الأصول.عقود التمليك تُستخدم بشكل شائع في مجموعة متنوعة من الصناعات والقطاعات، مثل العقارات والتجارة والتصنيع. يجب على الأطراف المعنية أن تفهم تفصيلات والتزامات عقود التمليك والأثر المحتمل على الجوانب المالية والضرائب، ومن الجيد دائمًا استشارة خبير قانوني أو محاسب مالي لضمان الامتثال والفهم الدقيق للصفقة.

٢. **عقد المنفعة:**هو أحدى أنواع العقود في القانون تتعلق بتنازل شخص عن حقوقه أو مصالحه لصالح آخر، وعادةً ما يتم ذلك مقابل مكافأة أو فائدة. تستند هذه العقود إلى مبدأ تبادل المصالح وتحقيق الفائدة المشتركة بين الأطراف المتعاقدين. وفيما يلي تعريف وخصائص وأحكام عقود المنفعة.

تعريف عقود المنفعة:عقود المنفعة هي عقود تتضمن تنازل أحد الأطراف (المنتفع) عن بعض حقوقه أو مصالحه لصالح طرف آخر (المنفع له)، بغية تحقيق مصلحة مشتركة تكون مقابل للتنازل تتضمن هذه العقود تبادلًا من الحقوق أو المصالح بين الأطراف، ويتم تنفيذها وفقاً للأحكام القانونية والاتفاقات بين الأطراف (جلال،١٩٦٦:35)

خصائص عقود المنفعة:

- **تنازل عن حقوق أو مصالح:** عقود المنفعة تتضمن تنازلًا واضحًا من جانب أحد الأطراف عن حقوقه أو مصالحه لصالح الطرف الآخر.
- **تحقيق مصلحة مشتركة:** الغرض الرئيسي لعقود المنفعة هو تحقيق مصلحة مشتركة بين الأطراف المتعاقدين.
- **المكافأة أو الفائدة:** الشخص الذي يتنازل عن حقوقه يتوقع أن يحصل على مكافأة أو فائدة بمقابل تنازله.
- **مبدأ الحرية:** تستند عقود المنفعة إلى مبدأ حرية الإرادة، حيث يتعين أن يكون تنازل الشخص عن حقوقه أو مصالحه نتيجة لإرادته الحرة دون إكراه.عقود المنفعة تشكل جزءًا مهمًا في القانون المدني والعقود التجارية، حيث تمكن الأفراد والشركات من تحقيق أهدافهم ومصالحهم المشتركة من خلال التنازل والتعاون في إطار قوانين وأحكام محددة. (عدنان،٢٠٠٥:17)

٣. **عقود العمل:** هو عقد يلتزم فيه العامل بإداء عمله نظير أجر ويتضمن هذا العقد بداخله حقوق العامل بالإضافة إلى التأمين الصحي والأجر العادل والزيادة السنوية والأجازات المدفوعة الأجر (اميرة،١٣) هذه العقود تحدد أيضًا واجبات العاملين وصاحب العمل ، بما في ذلك ساعات العمل والإجازات وإجراءات الإنهاء والتسريح. يجب أن تشمل هذه العقود شروط تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل وتتفق مع القوانين واللوائح المحلية ذات الصلة (جلال،١٩٦٦:35)

خصائص عقود العمل:

- **علاقة مقابل مكافأة:** تعكس عقود العمل علاقة مقابل مكافأة حيث يعمل العامل لصالح صاحب العمل مقابل مكافأة مالية أو أجر.
- **تحديد الشروط:** تحدد عقود العمل شروط العمل بوضوح، بما في ذلك الأجر وساعات العمل والواجبات والمسؤوليات.
- **حقوق وواجبات:** تنص عقود العمل على إلتزامات وإستحقاقات لكل من العامل ورب العمل تتضمن هذه الحقوق واجبات الحفاظ على سرية المعلومات والالتزام بالنزاهة والأخلاقيات.
- **المدة والإنهاء:** تحدد عقود العمل مدة العلاقة الوظيفية والشروط المتعلقة بإنهاء العقد من قبل أي من الأطراف وفقًا للقوانين والأحكام المعمول بها.
- **الأجور والزيادات:** تحدد العقود أوقات دفع الأجور وأي زيادات مستحقة للعامل مع مراعاة الأحكام القانونية والتشريعات.(عدنان ،٢٠٠٥:17)
- **حقوق العامل:** تضمن عقود العمل حقوق العامل بما في ذلك الحماية من التمييز والحق في الإجازات والحق في الأمان والصحة المهنية.
- **الالتزامات القانونية:** تكون عقود العمل ملتزمة بالقوانين والتشريعات المحلية والوطنية التي تنظم العمل وحقوق العمل.
- **مرونة العقد:** يمكن تعديل وتجديد عقود العمل بموافقة كل من الأطراف بناءً على الاحتياجات والتغيرات في الظروف.

عقود العمل تمثل إطارًا أساسيًا لتنظيم العلاقات الوظيفية بين صاحب العمل والعامل، وهي تهدف إلى توفير حماية لكل من الأطراف وتعزيز علاقات العمل الصحية والمستدامة (محمد،٢٠٠٥:12).

٤. **عقود الغرر:** عقود الغرر هي عقود أو معاملات تتضمن خداع أو غش يقوم به أحد الأطراف بغرض الاستفادة على حساب الأطراف الأخرى دون معرفتها بالواقع الحقيقي للصفقة. تهدف هذه العقود إلى الحصول على مكاسب غير مشروعة على حساب الآخرين.

خصائص عقود الغرر:

- **الغش والخداع:** الخصائص الرئيسية لعقود الغرر هي وجود الغش والخداع، حيث يقوم أحد الأطراف بالتلاعب بالمعلومات أو التصرف بطرق غير صادقة بهدف خداع الطرف الآخر.
- **الاستفادة غير المشروعة:** الهدف الرئيسي لعقود الغرر هو الحصول على مكاسب غير مشروعة أو تحقيق مصالح على حساب الآخرين دون علمهم.
- **مخالفة الأخلاق والأخلاقيات:** عقود الغرر تتنافى مع القيم الأخلاقية والأخلاق، حيث يتم استخدام الكذب والتلاعب لتحقيق المكاسب.
- **تأثير سلبي على الأطراف:** عقود الغرر تلحق أضرارًا بالأطراف الآخرين الذين يتعرضون للخداع ويتضررون بسبب هذه الصفقات.
- **تعرف بالعمليات غير القانونية:** تعتبر العقود المبنية على الغرر غالبًا عمليات غير قانونية وتعرض الأشخاص المشاركين فيها للمسائل القانونية.
- **تلف الثقة:** عقود الغرر يمكن أن تتسبب في تلف الثقة والعلاقات بين الأفراد والجهات.
- **محدودية حماية قانونية:** تعترف العديد من النظم القانونية بضرورة حماية الأطراف ضد عقود الغرر وتوفير وسائل لمعاقبة المخالفين.(عدنان،٢٠٠٥:17)

عقود الغرر تعد مخالفة للأخلاق والقوانين في العديد من الأنظمة القانونية وتعتبر غير قانونية. تستند العقود الشرعية والقوانين إلى مبادئ النزاهة والشفافية، وتهدف إلى حماية الأفراد والمؤسسات من الاحتيال والغش.

عقود التوثيقات الشخصية: عقود التوثيقات الشخصية هي أنواع من العقود تستخدم لتوثيق وتسجيل الأمور والأحداث الشخصية والقانونية بين الأفراد أو الأطراف. تهدف هذه العقود إلى تسهيل وتوثيق العلاقات الشخصية والقانونية وتحديد حقوق والتزامات الأفراد في هذه السياقات.(عبد الرؤوف،٢٠١٦)

خصائص عقود التوثيقات الشخصية:

- **توثيق الأمور الشخصية:** الغرض الرئيسي لهذه العقود هو توثيق الأمور والأحداث الشخصية والقانونية مثل الزواج، الطلاق، والوصايا.
- **تحديد الحقوق والالتزامات:** تحدد هذه العقود حقوق والتزامات الأفراد المتعلقة بالأمور الموضوعة تحت الوثائق.
- **قانونية وملزمة:** عقود التوثيقات الشخصية غالبًا ما تكون قانونية وملزمة ويجب التقيد بها وفقًا للقوانين المحلية والأنظمة القانونية.
- **حماية الأطراف:** تهدف هذه العقود إلى حماية حقوق ومصالح الأطراف المشاركة وتوفير وثائق توثيقية تثبت الاتفاق والتزام الأطراف.
- **يمكن أن تتضمن شروط وشهادات:** بالإضافة إلى توثيق الاتفاقيات، يمكن أن تتضمن هذه العقود شروطًا خاصة وشهادات يتعين على الأطراف الالتزام بها.
- **يمكن أن تكون خاصة وفقًا للحاجة:** عقود التوثيقات الشخصية يمكن أن تكون مخصصة وفقًا لاحتياجات وظروف الأطراف والقوانين المحلية.
- **التنفيذ بواسطة جهة مختصة:** في بعض الحالات، قد تتطلب هذه العقود توقيعًا أو توثيقًا رسميًا من جهة مختصة أو مسجلة لتكون سارية المفعول.عقود التوثيقات الشخصية تلعب دورًا مهمًا في توثيق العلاقات الشخصية والقانونية وضمان احترام حقوق والتزامات الأفراد. تعتبر هذه العقود جزءًا أساسيًا من النظام القانوني والقوانين المتعلقة بالعقود في معظم الأنظمة القانونية.

ثانيا: امثلة على العقود المسماة

أمثلة على أنواع العقود المسماة التي تتميز بتسميتها وتنظيمها بشكل خاص في القوانين والأنظمة القانونية المختلفة ما يلي:

عقد البيع:

هو عبارة عن عقد بمقتضاه يلتزم البائع بتسليم ونقل الملكية للشيء أو السلعة المباعة إلى المشتري وذلك نظيرمبلغ نقدي وذلك حسب سلطان إرادة الأطراف وبناءً على العقد يصبح المشتري المالك للمنتج أو السلعة الذي تم شراءها نظير المبلغ المدفوع (عدنان ،٢٠٠٥:17).

خصائص عقد البيع:

- **نقل الملكية:** أحد أبرز الخصائص المميزة لعقد البيع هو نقل الملكية للمنتج أو السلعة من البائع للمشتري يكتسب الحق في امتلاك واستخدام السلعة بعد إبرام العقد ودفع الثمن
- **الموافقة الحرة:** يجب أن يكون توقيع عقد البيع مبنيًا على إرادة حرة وموافقة طرفي العقد دون أي إكراه أو تهديد. إذا كان أحد الأطراف مضطرًا إلى توقيع العقد بسبب التهديد أو الاحتيال، فإن العقد قد يكون باطلًا.
- **ثمن محدد:** يتضمن عقد البيع مبلغًا محددًا يعرف بالثمن، والذي يجب على المشتري دفعه للبائع كجزء من الصفقة. يجب أن يكون الثمن واضحًا ومعلنًا في العقد.
- **الموضوع المباع:** يجب أن يكون الموضوع المباع معينًا وقابلاً للتحويل. يجب تحديد السلعة بدقة، سواء كانت عبارة عن سلعة مادية أو حق .(فايز،١٨)
- **القانون والامتثال:** عقد البيع يخضع للأنظمة القانونية والقوانين المحلية. يجب على الأطراف الالتزام بالأنظمة واللوائح المعمول بها في منطقتهم.
- **ملزم للأطراف:** عقد البيع يلزم البائع بنقل الملكية والمشتري بدفع الثمن بموجب الاتفاق الذي تم بينهما.

تلعب عقود البيع دورًا مهمًا في العمليات التجارية والتبادل التجاري، وتعد أساسًا للعديد من العلاقات التجارية والشركات. تفهم هذه الخصائص أهمية الالتزام بأحكام عقد البيع وضرورة الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.

أهمية عقود البيع

عقود البيع تمتلك أهمية كبيرة في العديد من الجوانب والمجالات. إليك بعض أهمياتها:

- **تنظيم العلاقات التجارية:** عقود البيع تلعب دورًا أساسيًا في تنظيم العلاقات التجارية بين الأفراد والشركات. تحدد هذه العقود الشروط والالتزامات التي يجب على الأطراف الالتزام بها، مما يضمن توجيه وسيطرة أفضل على التجارة.(سعيد،بدون سنة طبع:٥) .
- **نقل الملكية:** عقود البيع تسهل نقل الملكية للسلع والأصول من مالك إلى مشتري. هذا يسهم في تمكين الأفراد والشركات من استخدام وامتلاك الممتلكات بشكل قانوني.
- **ضمان الحقوق والالتزامات:** تحدد عقود البيع حقوق والتزامات كل طرف في الصفقة. يتم تحديد الثمن والجدول الزمني للتسليم والشروط والضمانات المتعلقة بالسلعة. هذا يساعد في منع النزاعات وتوفير الأمان القانوني للأطراف.
- **تشجيع التجارة:** عقود البيع تشجع على التبادل التجاري وتحفز الأفراد والشركات على المشاركة في الأسواق. إذا كان هناك ثقة في وجود عقود ملزمة تحمي حقوق الجميع، فإن ذلك يسهم في نمو الأعمال والاقتصاد (عدنان ،٢٠٠٥:17)
- **قاعدة قانونية:** عقود البيع تشكل قاعدة قانونية للعمليات التجارية والمعاملات المالية. تساعد في تقديم إطار قانوني للتعاملات، وبالتالي توفير الأمان والثقة للأطراف.
- **تحفيز الاستثمار:** عقود البيع تشجع على الاستثمار في السوق وشراء وبيع الممتلكات والأصول. هذا يؤدي إلى تحفيز الاقتصاد وزيادة الإنتاج وخلق فرص العمل.
- **تنظيم الأسواق:** عقود البيع تلعب دورًا في تنظيم الأسواق والأسعار. يمكن للحكومات والهيئات التنظيمية استخدام تلك العقود لتنظيم الأسعار ومكافحة الاحتكار والاحتيال.

بشكل عام، تعد عقود البيع من الأدوات الأساسية في الحياة الاقتصادية والتجارية. تضمن الأمان والنزاهة في العمليات التجارية وتسهم في استقرار الأسواق وتعزيز النمو الاقتصادي.

عقد الإيجار:

قانون الإيجار هو جزء من القوانين المدنية التي تنظم عقود الإيجار أو التأجير. يختص هذا القانون بالعلاقة بين المؤجر والمستأجر عندما يتم تأجير شيء معين (عادةً عقار) مقابل أجرة أو إيجار.وهو النصوص والأنظمة القانونية التي تنظم العلاقة بين مالك العقار (المؤجر) والشخص الذي يستأجر العقار (المستأجر) لاستخدامه مقابل دفع أجرة معينة. يشمل هذا القانون الشروط والضمانات والحقوق والالتزامات لكل طرف في هذه العلاقة (علي ،٢٠٠٦:10)

خصائص قانون الإيجار:

- **العقد الرضائي:** عقد الإيجار هو عقد رضائي يبرم باتفاق الطرفين دون إكراه. يتم تحديد الشروط بموافقة المؤجر والمستأجر.
- **المدة والإيجار:** يشمل قانون الإيجار تحديد المدة المحددة للإيجار والقيمة المالية للإيجار (الإيجار). يتم تحديد هذه العناصر بناءً على الاتفاق بين الأطراف .
- **حقوق والتزامات الأطراف:** يوضح قانون الإيجار حقوق والتزامات كل من المؤجر والمستأجر. على سبيل المثال، ينص القانون على حق المستأجر في استخدام الملكية المستأجرة وواجب المؤجر المحافظة على العقار وتقديمه في حالة صالحة.
- **الضمانات والصيانة:** يمكن أن يتضمن قانون الإيجار الضمانات المطلوبة من المستأجر والمؤجر، بالإضافة إلى الواجبات المتعلقة بصيانة الملكية المستأجرة.

أهمية قانون الإيجار:

- **حماية الأطراف:** قانون الإيجار يحمي حقوق والتزامات المؤجر والمستأجر وبالتالي يساعد في تفادي النزاعات وتوفير الحماية القانونية للأطراف.
- **تنظيم السوق العقارية:** يساهم قانون الإيجار في تنظيم السوق العقارية وتحقيق التوازن بين العرض والطلب.
- **تشجيع الاستثمار** : بوجود أنظمة قانونية موثوقة للإيجار، يمكن أن يشجع ذلك على الاستثمار في العقارات .
- **ضمان الأمان والاستقرار:** يوفر قانون الإيجار الأمان والاستقرار للمستأجرين، مما يجعلهم يشعرون بالثقة في استئجار الممتلكات.
- **مساهمة في الاقتصاد:** الإيجارات تشكل مصدرًا هامًا للدخل في الاقتصاد، وتسهم في توجيه التدفقات المالية وزيادة الإنفاق.

عقد المقاولة:

عقد المقاولة هو نوع من العقود المدنية تحدث بين مقاول (المقاول الرئيسي) وطرف آخر (المكلف) لتنفيذ مشروع معين أو أعمال بمقابل مالي محدد (عدنان ،٢٠٠٥:17).وهو عقد يتم بين طرفين، أحدهما يُعرف بالمقاول الرئيسي الذي يلتزم بتنفيذ مشروع معين أو أعمال بناء أو صيانة أو خدمات أخرى، بينما الطرف الآخر يُعرف بالمكلف أو الزبون الذي يتفق على دفع مقابل مالي محدد للمقاول.

خصائص عقد المقاولة:

- تنفيذ مشروع معين: عقد المقاولة يتضمن التزام المقاول بتنفيذ مشروع معين أو أعمال بناء أو خدمات محددة ومعينة.
- مقابل مالي محدد: يُحدد مقابل الخدمات أو المشروع في عقد المقاولة ويتفق عليه الأطراف مسبقًا.
- الإنجاز في مدة زمنية محددة: يُحدد عادة جدول زمني لإتمام المشروع أو الأعمال، ويتم الالتزام بتنفيذه في هذه الفترة.
- **جودة العمل:** يشتمل عقد المقاولة عادةً على مواصفات ومعايير لجودة العمل والمواد المستخدمة.
- **تحديد الالتزامات والضمانات:** يتضمن العقد تفصيلًا لحقوق والتزامات المقاول والمكلف، بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بالعمل المنجز (عدنان ،٢٠٠٥:17)

أهمية عقد المقاولة:

- **تنظيم العلاقات المهنية:** يوفر عقد المقاولة إطارًا قانونيًا لتنظيم العلاقة بين المقاول والمكلف، مما يقلل من احتمالات النزاعات والتوترات.
- **تحقيق الأهداف:** يمكن لعقد المقاولة أن يساعد في تحقيق مشروعات كبيرة وأعمال بناء هامة في البنية التحتية والإنشاءات.
- **تحفيز الاستثمار:** يشجع وجود عقود المقاولة على استثمارات في مشروعات وأعمال مختلفة، مما يساهم في نمو الاقتصاد.
- **حماية الأطراف:** تحديد حقوق وواجبات المقاول والمكلف والضمانات المتعلقة بالعمل، يساعد عقد المقاولة في حماية مصالح الأطراف.

عقد الوكالة:

عقد الوكالة هو عقد ينص عليه القانون المدني الذي يسمح لشخص (الوكيل) بالتصرف نيابةً عن شخص آخر (الوكيل الموكل) في مسائل قانونية أو تجارية أو إدارية بناءً على تفويض يتم بينهما. إليك تعريفًا لعقد الوكالة وبعض خصائصه وأهميته .هو اتفاق يتم بين شخصين، حيث يُخول الوكيل (الشخص الذي يعمل نيابة عن شخص آخر) بالتصرف في مسائل محددة نيابةً عن الوكيل الموكل (الشخص الذي يعطي التفويض)، وذلك بمقابل مالي أو بدونه: (حلمي،١٩٤٣:282)

خصائص عقد الوكالة:

- **التفويض والتصرف النيابي:** يتطلب عقد الوكالة وجود تفويض صريح أو ضمني يمنح الوكيل الصلاحية للتصرف نيابةً عن الوكيل الموكل.
- **الثنائية:** عقد الوكالة يشمل شخصين على الأقل، وهما الوكيل والوكيل الموكل . (عدنان،٢٠٠٥:١٧)
- **الغرض والمسائل المحددة:** يجب أن يحدد عقد الوكالة الغرض الذي يتعلق به التفويض والمسائل المحددة التي سيتم التصرف فيها.
- **التوجيه من الوكيل الموكل:** الوكيل الموكل يكون لديه السيطرة على التوجيه والتعليمات التي يقدمها للوكيل.
- **المقابل المالي:** يمكن أن يتضمن عقد الوكالة مقابل مالي يتم دفعه للوكيل نظير خدماته.

أهمية عقد الوكالة:

- **تيسير الأعمال:** يُستخدم عقد الوكالة لتيسير الأعمال والتصرف في المسائل والمعاملات التي قد تكون معقدة أو تحتاج إلى وجود شخص آخر يتولى تنفيذها.
- **تفويض السلطة:** يسمح عقد الوكالة بتفويض سلطة التصرف إلى شخص آخر مع الحفاظ على حقوق الوكيل الموكل.
- **التخصيص الاقتصادي:** يمكن استخدام عقد الوكالة في تخصيص الأعمال الاقتصادية مثل توكيل وكلاء توزيع المنتجات.
- **حماية المصلحة:** يمكن استخدام عقد الوكالة لحماية مصلحة الوكيل الموكل والمساهمة في تحقيق أهدافه.

المبحث الثاني اركان العقود المسماة

يجب التأكيد على الأهمية البالغة للعقود والاتفاقيات القانونية في حياتنا اليومية، وخاصة بالنسبة للمحترفين في مجال القانون. طبيعة العمل القانوني تتطلب من القانونيين تحضير وصياغة العديد من الوثائق القانونية، مثل العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم يتطلب هذا العمل مهارات عالية في فنون الصياغة والالتزام بالمبادئ الأصولية عند صياغة هذه الوثائق. ذلك لضمان دقة ووضوح اللغة المستخدمة فيها وضمان عدم وجود أية تفسيرات متعارضة. كما يساعد في تجنب الخروج عن الغرض الأساسي من هذه الوثائق وبالتالي تقليل احتمالية حدوث منازعات قانونية تتعلق بالصياغة (عدنان،٢٠٠٥:17) بالتأكيد، تلعب هذه العقود والاتفاقيات دورًا حيويًا في تنظيم العلاقات بين الأفراد والكيانات القانونية. تمثل وسيلة للحماية القانونية والتأمين على حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. وهذا يعزز من الأمان والثقة في العمليات التجارية والمعاملات القانونية.

المطلب الأول اهمية العقود المسماة

العقود المسماة تحمل أهمية كبيرة في القانون المدني والنظام القانوني بشكل عام وهذه الأنواع من العقود تمثل العقود التي تم تصنيفها وتنظيمها بشكل دقيق ومحدد في القوانين والأنظمة القانونية. يتم تسمية العقود وفقا للأنشطة والصفقات الشائعة في المجتمع والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية.أحد الجوانب الرئيسية لأهمية العقود المسماة هو توفير الأمان والوضوح للأطراف المتعاقدة. إذا تعرضت الأطراف لنزاع أو خلاف حول تنفيذ العقد أو حقوقهم وواجباتهم، يمكن للقاضي أو المحكمة الرجوع إلى القوانين والأنظمة المحددة لهذه العقود للتعامل مع النزاع. هذا يخلق بيئة قانونية مستقرة وموثوقة تساهم في تعزيز الأمان القانوني والاستقرار الاقتصادي. علاوة على ذلك، توفر العقود المسماة إطارًا قانونيًا للتفاوض والمفاوضات التجارية. تحدد هذه العقود بوضوح حقوق والتزامات كل طرف، مما يجعل من السهل على الأطراف التفاوض وإبرام الصفقات التجارية. هذا يشجع على نمو الأعمال والاستثمار ويعزز الثقة بين الأطراف.(عبد،٢٠٠٤) بالإضافة إلى ذلك، تساهم العقود المسماة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. يمكن للقوانين تنظيم العقود المسماة أن تساعد في توجيه السلوك والممارسات الاقتصادية والتجارية بشكل فعال. على سبيل المثال، يمكن تنظيم أنشطة مثل البيع والإيجار والتأمين بشكل دقيق، مما يساهم في حماية مصلحة الجمهور وضمان التنمية الاقتصادية. فالعقود المسماة تمثل عموداً أساسيًا في القانون المدني وتلعب دورًا بارزًا في تعزيز الأمان القانوني والثقة وتنظيم الأنشطة الاقتصادية. تسهم في إقامة علاقات تجارية واقتصادية قائمة على أسس واضحة ومعايير معترف بها، مما يعزز الاستقرار والازدهار في المجتمع (عدنان ،٢٠٠٥:١٧)

المطلب الثاني اركان العقود المسماة

الشروط الأساسية المكونة للعقد المسمى تتضمن ثلاثة (المحل والسبب والرضا) .

أولاً: الرضا (المواد من ٨٩ إلى ١٣٠ من القانون المدني المصري والمادة (١١٠٨) من القانون الفرنسي، المواد من ٩٢ إلى ١٣١القانون المدني السوري)

يعتبر الرضا من أهم الأسس التي تعبر عن سلطان الإرادة للمتعاقدين ويعد العنصر الأساسي لإنشاء العقد ومنه تتبلور قاعدة الحرية التعاقدية وإرادة الإلتزام (ابو احمد ،٢٠١٩:188) ولا تكون رضاء إلا بالإرادة. الإرادة من أطراف العقد ولا يكون له أثر بدون إرادة الأطراف بحيث لا يكون أكراه أو جبر في اصدار تلك الإرادة وإلا ترتب بطلان العقد ويكون التعبير عن تلك الإرادة صراحة في صورة كتابة أو كلام أوإشارة ويتعادل مع ذلك أن تكون ضمنية بطريقة غير مباشرة . وحيث القانون لا يعتد بالارداة الكامنة والباطنة داخل النفس وإنما الأهم أن تظهر إلى العالم الخارجي في أي صورة ويتكون الرضا من إيجاب وأيضا القبول بحيث يتوافق الإيجاب مع القبول ويشترط للإيجاب ان يكون جازم ومشتمل لجميع العناصر الموجودة داخل العقد بحيث يشمل جميع العناصر والشروط الجوهرية للعقد وفي الجهة الأخرى توافر القبول لتلك الشروط والعناصر المتوافرة في العقد بإرادة حرة وأن يصدر أثناء صدور الإيجاب (رمضان ،٢٠٠٣:19_18).

الأركان الأساسية لصحة الرضا في العقد :

يستلزم لصحة التراضي توافر التالي :

- أطراف العقد يتمتعون بالأهلية الشاملة لإبرام تلك العقود .
- سلطان إرادة أطراف العقد لا يوجد بها خلل وعيب بمعنى لا تنقصها أو تشوبها أي شيء يعيبها .
- في حالة وجود أي عنصر في العقد يعتبر في هذه الحالة منعدم الرضا وتعد من عيوب اصدار الإرادة وهي الاكراه والتدليس والغلط .

ثانياً: المحل

يعد العنصر الثاني المكون لشروط العقد وهوالإداء المكلف به المدين لصالح الدائن وقد يكون في صورة حق عيني أو الإمتناع عن إتيان عمل إو القيام بعمل . وكل ذلك حسب ما هو موجود في نصوص العقد بمعنى أن المحل هو موضوع العقد نفسه والذي يدور حوله العقد . (المواد من ١٣١ إلى ١٣٥ من القانون المدني المصري، المواد من ١٣٢ إلى ١٣٦ من القانون السوري، والمادة (١١٠٨) من القانون الفرنسي)

ويجب توافر شروط في صحة المحل وهي :

- أن يكون ممكنا أو موجوداً .
- أن يكون قابل للتعيين أوبالفعل تم تعينه .
- يحمل صفة المشروعية ولا يخالف النظام العام .

ثالثاً: السبب (المواد من١٣٦ إلى ١٤٤ من القانون المدني المصري، المادتان ١٣٧ و١٣٨من القانون السوري، والمادة (١١٠٨) من القانون الفرنسي)هو الدافع إلى إبرام العقد بين الطرفين أو الهدف الذي سعي إليه المتعاقدين لإبرام العقد ويختلف عن المحل في كونه المحل ملتزم به المدين والسبب للمدين والدائن، فاما المدين إلتزام والدائن المصلحة وضرورة توافر المشروعية القانونية للسبب وشرط أساسي له ، ومعنى السبب في العقد الهدف الذي يسعى إليه المتعاقدين وتختلف من المدين عن الدائن فهدف المدين يكون السبب بالإلتزامات المكلفة بها تجاه العقد والدائن المصلحة المتوافرة في العقد ومشروعية السبب لكل الأطراف بحيث يحمل شرعية القانون ونيتجة لأهمية السبب والعلاقة السببية تطور في العصر الحديث وتطور النظريات المكونة لها من الإعتماد على عنصر الخطأ إلى الإعتماد على الضرر وبالتالي تغير العلاقة السببية ويجعلنا نقول بإهمية السبب في إجراء العقد . (عدنان ،٢٠٠٥:17)

خاتمة

لقد تناول هذا البحث القانوني مفهوم العقود المسماة وأجرى تحليلاً شاملاً لطبيعتها وأحكامها القانونية. وقد توصل البحث إلى عدة نتائج هامة تلخص جوهر هذه العقود وتبين أهميتها في التعاملات القانونية.تبين أن العقود المسماة هي نوع من العقود الخاصة التي يتم تحديد شكلها ومضمونها وشروطها الخاصة بواسطة الأطراف المتعاقدة. وعلى الرغم من عدم وجود اشتراط قانوني لتسمية العقود، إلا أنه يُفضل توثيقها رسميًا لضمان الحماية القانونية والإثبات اللازم لها. ولكي تكون العقود المسماة صحيحة وملزمة، يجب أن تتمتع بسمة الصحة والجدية وأن تكون الأطراف قادرة على التوصل إلى اتفاق حر ومبادئ في الدخول في هذه العقود. وفي حالة وجود نزاع بشأن تفسير أحكام العقود المسماة، يجب الاعتماد على المبادئ والقواعد القانونية لتفسير العقود، بما في ذلك مبدأ وضوح اللغة وتفسير العقد وفقا لنية الأطراف والاحتكام إلى العادات والتجارة. وينبغي للأطراف الالتزام بشروط العقد المسمى وتنفيذها بحسن نية وفقًا للتوافق المتفق عليه.بناءً على النتائج والتوصيات التي تمت مراجعتها في هذا البحث، يوجه اهتمام خاص لتقديم التوصيات اللازمة للأشخاص الذين يتعاملون مع العقود المسماة. وتشمل التوصيات التأكيد على أهمية تسمية العقود المسماة وتوثيقها رسميًا، والاستعانة بمحامٍ متخصص لتوفير المشورة القانونية اللازمة، وتفهم شروط العقد المسمى بشكل

جيد قبل الموافقة عليه وتوقيعه. ويجب أيضًا تقييم العقود المسماة بشكل دوري وتحديثها إذا لزم الأمر، وتجنب تجاوز الشروط المحددة فيها.وفي النهاية، يجب أن يتذكر الأفراد أن العقود المسماة ليست محصورة على نماذج قياسية، بل يمكن تحديد شروطها وفقًا لاحتياجاتهم ومتطلباتهم الخاصة. وتتطلب العقود المسماة الجدية والتوافق المبدئي بين الأطراف لضمان الالتزامات والحقوق المتعلقة بها.لذلك، يُحث الأشخاص على البحث والاستشارة فيما يتعلق بالقوانين والمتطلبات القانونية المطبقة في بلدهم بشأن العقود المسماة. وينبغي أن يكون المستخدمون على دراية بحقوقهم وواجباتهم في هذا السياق من أجل إنشاء وتنفيذ وفهم العقود المسماة بشكل صحيح وضمان الالتزامات القانونية الملزمة للأطراف المتعاقدة.

النتائج

١ .تعتبر العقود المسماة من العقود الخاصة التي يتم تحديد شكلها ومضمونها وشروطها الخاصة بواسطة الأطراف المتعاقدة.

٢ .لا يوجد اشتراط قانوني لتسمية العقود، ومن ثم في حالة عدم تسمية العقود، يمكن للأطراف إثبات اتفاقهما على الشروط المتفق عليها شفهيًا أو مكتوبًا.

٣ .يجب أن يكون للعقود المسماة سمة الصحة والجدية، وأن يكون للأطراف الرغبة الحرة والإرادة البادئة للدخول في هذه العقود.

٤ .في حالة وجود نزاع بشأن تفسير أحكام العقود المسماة، يعتمد القانون القواعدي لتفسير العقود، مثل مبدأ وضوح اللغة ومبدأ تفسير العقد وفقًا لنية الأطراف ومبدأ الاحتكام إلى العادات والتجارة.

٥. قد يكون من الأمور الهامة للعقود المسماة توثيقها أمام الجهات المختصة، مثل دائرة الصحة أو مكتب الخدمات القانونية، لتوفير الحماية القانونية والإثبات اللازم لها.

التوصيات

١ .وضع تشريعات واضحة ودقيقة: يجب على المشرع وضع تشريعات تحدد بوضوح شروط وحقوق العقود المسماة، بما في ذلك الشكل والمضمون والإجراءات القانونية المطلوبة لتوثيقها وإثباتها.

٢ .حماية حقوق الأطراف: ينبغي أن يركز المشرع على حماية حقوق الأطراف المتعاقدة في العقود المسماة، وضمان تنفيذ الاتفاقيات المتعاقد عليها وفقًا للشروط المحددة فيها.

٣ .تبسيط الإجراءات والاشتراطات: ينبغي للمشرع أن يعمل على تبسيط الإجراءات والاشتراطات المتعلقة بتوثيق وتنفيذ العقود المسماة، وذلك لتسهيل إبرام هذه العقود وتطوير بيئة أعمال مرنة تحفز على التعاقد.

٤ .تشجيع التوعية القانونية: يجب أن يسعى المشرع إلى تشجيع التوعية القانونية بشأن العقود المسماة، من خلال تقديم المعلومات والتوجيه القانوني للأفراد حول حقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بهذه العقود.

٥. مكافحة الغش والاحتيال: يجب أن يتخذ المشرع التدابير اللازمة لمكافحة الغش والاحتيال في العقود المسماة، وتعزيز آليات تفتيش العقود ومراقبتها لضمان سلامة الأطراف وعدم التعرض للخسائر المالية أو الاحتيال.

قائمة المصادر والمراجع

١- خليل أحمد حسن قدادة، الوحيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر ص ١٥٥-١٥٦

٢- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠٤ .

٣- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٣، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر

٤- محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، العقد والارادة المنفردة، الجزء الأول – الطبعة الثانية – ٢٠٠٤ – دار الهدى – عين مليلة الجزائر

٥- محمد عوي سعادى، لشرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، العقد والارادة المنفردة، الجزء الأول الطبعة الثانية – ٢٠٠٤ – دار المادي –ص ١٥.

٦- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول التصرف القانوني والارادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر ص ٥٥

٧- علي هادي العبيدي، العقود المسماة – البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ص.

٨- نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، ط ٢، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٩-١٠ .

٩- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع، الإيجار، المقاولة، العائك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢

١٠- عبد الرزاق حسن فرج، عقد البيع، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣ ص ١٠

١١- زبيدة البلوشي (٢٠٢٠). مصادر الالتزام في القانون المدني. عمان: دار الأجيال.

١٢- أبو أحمد العادلي الذخيرة البرهانية الجزء التاسع دار الكتب الجامعية بيروت لبنان سنة ٢٠١٩ م

١٣- أميرة بدوي بدوي نجم التنظيم القانوني في عقد العمل عن بعد الطبعة الأولى جامعة المنوفية

١٤- غسق خليل أبراهيم المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد المعلوماتية الإطاري الطبعة الأولي المركزالعربي للنشر والتوزيع ٢٠١٩

يوسف سعدون محمد المعموري التنظيم القانوني لعقد الصيانة في مشروعات البنية الأساسية دراسة مقارنة الطبعة الأولى المركز العربي للنشر والتوزيع ٢٠٢٠ م

١٥- نايف بن جمعان الجريدان أحكام العقود المدنية دراسة مقارنة الطبعة الأولى مكتبة القانون والإقتصاد الرياض جامعة نجران ٢٠١٤

١٦- عصمت عبد المجيد بكر نظرية العقد في القوانين المدنية العربية دراسة مقارنة الطبعة الأولى القاهرة ٢٠١٥ م

١٧- أحمد عرفة أحمد يوسف ،التوازى فى العقود وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة" كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر ٢٠٢٠ م

١٨- صفاء فتوح جمعة العقد الإداري الإلكتروني ، الطبعة الإولى دار الفكر والقانون المنصورة ٢٠١٤م

List of Sources and References

1- Khalil Ahmed Hassan Qadadah, Al-Wahiz fi Sharh Al-Jazeera Civil Law, Sales Contract, Part Four, Diwan of University Publications, Fourth Edition 2005, Al-Saha Al-Markazia - Ben Aknoun - Algeria, pp. 155-156

2- Abdulrazzaq Al-Sanhouri, Mediator in the explanation of Civil Law, Part Four, Arab Heritage Revival House, Beirut 2004.

3- Ali Ali Suleiman, The General Theory of Commitment, Sources of Commitment in Algerian Civil Law, Office of University Publications, fifth edition 2003, Central Square - Ben Aknoun - Algeria.

4- Muhammad Sabri Saadi, Explanation of the Algerian Civil Law, General Theory of Obligations, Contract and Individual Will, Part One - Second Edition - 2004 - Dar Al-Huda - Ain Melilla, Algeria.

5- Muhammad Awi Saadi, To Explain the Algerian Civil Law, the General Theory of Obligations, Contract and Individual Will, Part One, Second Edition - 2004 - Dar Al Madi - p. 15 :-

6- Belhaj Al-Arabi, The General Theory of Commitment in Algerian Civil Law, Part One, Legal Disposition and Individual Will, Office of University Publications, Fourth Edition 2005, Al-Saha Al-Markazia - Ben Aknoun - Algeria, p. 55

7- Ali Hadi Al-Obaidi, Nominated Contracts - Sale, Rent, and the Law of Owners and Tenants, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1431 AH - 2010 AD, p. 9.

8- Nabil Ibrahim Saad, Nominated contracts - the sales contract, New University House, 2nd edition, Alexandria, 2004, pp. 9-10.

9- Jaafar Al-Fadhli, Brief in Civil Contracts: Sale, Rent, Contracting, Al-A'ik for the Book Industry, Cairo, 2007, p. 12

10- Abdul Razzaq Hassan Faraj, Sales Contract, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2003, p. 10.

11- Zubaida Al Balushi (2020). Sources of obligation in civil law. Amman: Dar Al-Ajyal.

12- Abu Ahmed Al-Adili, Al-Dhakhira Al-Burhaniyah, Part Nine, University Book House, Beirut, Lebanon, 2019 AD.

13- Amira Badawi Badawi Najm, Legal Regulation in the Online Work Contract, First Edition, Menoufia University

14- Ghasaq Khalil Ibrahim, Civil Liability Arising from Breach of the Informatics Framework Contract, First Edition, Arab Center for Publishing and Distribution, 2019 AD.

15- Youssef Saadoun Muhammad Al-Mamouri, Legal Regulation of Maintenance Contracts in Infrastructure Projects, Comparative Study, First Edition, Arab Center for Publishing and Distribution, 2020 AD.
16- Nayef bin Jumaan Al-Jaridan, Provisions on Civil Contracts, A Comparative Study, First Edition, Library of Law and Economics, Riyadh, Najran University, 2014
17- Ismat Abdel Majeed Bakr, The Theory of the Contract in Arab Civil Laws, A Comparative Study, First Edition, Cairo 2015 AD.
18- Ahmed Arafa Ahmed Youssef, Parallelism in Contracts and its Contemporary Applications, "A Comparative Jurisprudential Study," Faculty of Islamic and Arab Studies, Al-Azhar University, 2020 AD.
19- Safaa Fattouh Gomaa, The Electronic Administrative Contract, First Edition, Dar Al-Fikr and Law, Mansoura, 2014 AD.